بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١/٢٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار	**/ عبد المجيد أحمد حسن المقنن**	**نائب رئيس مجلس الدولة**
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	**/ أحمد محمد أحمد الابيارى**	**نائب رئيس مجلس الدولة**
والسيد الأستاذ المستشار	**/ محمود عربى محمد هاشم**	**نائب رئيس مجلس الدولة**
وحضور السيد الأستاذ المستشار	**/ محمد سامى الحسيني**	**مفوض الدولة**
وسكرتارية السيد	**/ سامي عبد الله خليفة**	**أمين السر**

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٢٥٠٢ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:
صادق جاد الله عبد المجيد

ضد :

١- رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته
٢- رئيس اللجنة العليا للانتخابات بصفته

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦ طالباً في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوى شكلاً ٠ ثانيا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المجلس العسكري الأعلى الخاص بالانتخابات لحين الفصل فى الموضوع ٠ ثالثا : إلزام المجلس العسكري بإنشاء دستور جديد يعكس مبادئ الثورة وأهدافها بعد حوار مجتمعي واسع ٠ رابعا : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات. وقال المدعى شرحاً للدعوى أن المجلس الأعلى للقوات المسلحة أصدر قرارين بالدعوة لانتخابات مجلسي الشعب والشورى ، إلا أن العملية الانتخابات ستجرى على أساس دستور أسقطته الثورة في ٢٥ يناير ٢٠١١ مما يشوبها البطلان باعتبار أن نسبة الأمية تصل إلى ٤٠% مما يؤثر فى إدارة الناخبين حال اختيار القوائم الحزبية فضلاً عن أن مطالب الثورة هى المرجعية الشرعية للدستور الجديد والذي كان من الواجب إعداده في ضوء مبادئ وأهداف الثورة التي قامت من أجل دولة جديدة فى نظامها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

واختتم دعواه بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر ، حيث قدم الحاضر عن الدولة بجلسة ٢٠١١/١١/١٥ مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليا : بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – والقضاء عموما – ولائياً بنظر الدعوى ، وعلى سبيل الاحتياط برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعي.

وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها والذي ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً بنظر الدعوى مع إلزام المدعى المصروفات.

وقد جرى نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعى يهدف من الدعوى وفقاً للتكييف القانوني السليم لطلباته إلى الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع أولا : بإلغاء قراري المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقمي ٢٠٠ ، ١٩٩ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلسي الشعب والشورى ، ثانيا : بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع دستور جديد للبلاد ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، فإن المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ " وتنص المادة (١١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن " لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة " .

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا وقضاء هذه المحكمة أن الأعمال التي تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم تعد من أعمال السيادة تمييزا لها عن الأعمال التى تباشرها الحكومة باعتبارها سلطة إدارة ، فأعمال السيادة التي تباشرها الحكومة في نطاق وظيفتها السياسية ومن ثم لا تمتد إليها رقابة القضاء وبعكس الأعمال التي تباشرها بوصفها سلطة إدارة فهي خاضعة لرقابة القضاء ، وأن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين للانتخاب صدر عنه بوصفه سلطة حكم فمن ثم يعد من أعمال السيادة وينأى عن الرقابة القضائية ، ولا تعارض بين

الرقابة على دستورية القوانين مع فكرة إعمال السيادة ، إذا لا تلازم بين الأمرين فليس هناك ما يحول دون تطبيق نظام الرقابة على دستورية القوانين مع التمييز بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة ذلك أنه إذا كانت الرقابة على دستورية القوانين تهدف إلى إعلاء حكم الدستور باعتباره أعلى القواعد القانونية فإن إعمال مبدأ السيادة والأعمال التى تتمثل فيها من شأنه إخراج بعض الأعمال الحكومية من الرقابة القضائية لاعتبارات قد تكون فى بعض صورها سياسية ، وفى رقابة القضاء على هذه الأعمال ما لا يتفق وطبيعة ولاية السلطة القضائية ٠ (فى ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ق٠ع جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢) .

ومن حيث انه متى كان ما تقدم وكان المجلس الأعلى للقوات المسلحة قد اصدر القرارين رقمي ١٩٩،٢٠٠ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلسي الشعب والشورى ٠ وإذ ناط الإعلان الدستوري الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠١١ بالمجلس الأعلى للقوات المسلحة مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية فى إدارة شئون البلاد ومن بين هذه الاختصاصات دعوة الناخبين لتلك الانتخابات ، وأن المجلس الأعلى للقوات المسلحة حين يباشر هذه الاختصاصات فإنه يباشرها بوصفه سلطة حكم وليست سلطة إدارة ، ومن ثم هذه الأعمال تعد من قبيل أعمال السيادة التى تنأى عن الرقابة القضائية ، وكذلك الحال لطلب إلغاء القرار السلبي بالامتناع عن وضع دستور جديد للبلاد ، فإنه يدخل ضمن الاختصاصات الموكولة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة آنذاك بوصفه سلطة حكم ، مما تعد فى هذه الحالة عملاً من أعمال السيادة التى تنأى عن رقابة محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري – والقضاء عموما – الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ، وألزمت المدعى المصروفات ٠

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / محمد